

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحال الثاني أن يوجد فعل الثاني قبل انتهائه إلى حركة المذبح فينظر إن كان الثاني مذفراً بأن جرحه الأول وحز الثاني رقتبه أو قده فالقاتل هو الثاني وأما الأول فليس عليه إلا القصاص في العضو المقطوع أو المال على ما يقتضيه الحال ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجرح السابق لو لم يطرأ الحز وبين أن يستيقن ال�لاك بعد يومين أو نحو ذلك لأن حياته في الحال مستقرة وتصرفاً عنه نافذة وإن لم يكن الثاني مذفراً أيضاً ومات بسرايتهما بأن أجاوه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق فماتا فهما قاتلان لأن القطع الأول قد انتشرت سرايته وألمه ولو شك في الإنتهاء إلى حركة المذبحين عمل فيه بقول أهل الخبرة فرع المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله قال القاضي وغيره سواء انتهى إلى حالة النزع أم لا ولفظ الإمام أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت اماراته وتعثر الأنفاس في الشراسيف لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص وإن كان يظن أنه في مثل حال المقدود وفرقوا بينهما بأن إنهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن به ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود وأن المريض لم يسبق فعل بحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني والقد ونحوه بخلافه فصل فيما إذا قتل إنساناً بطنه على حال وكان بخلافه وفيه مسائل قتل من ظنه كافراً بأن كان عليه زي الكفار أو رأه يعظم آلهتهم فبان مسلماً نظر إن كان ذلك في دار الحرب فلا